(٣٨)

جلسة ١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧

(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٥٦٢٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

مجلس الشعب- انتخابات- شروط الترشح- الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية.

المادة (١٨) مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

يترتب على الصلح مع المجنى عليه في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في النص المشار إليه ومنها خيانة الأمانة أن يؤتى أثره في انقضاء الدعوى الجنائية، إلا أن ذلك مشروط بأن يقدم طلب الصلح أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وأن يصدر حكم بانقضاء هذه الدعوى بناء على هذا الصلح ؛ ذلك أن القواعد الأصولية في المحاكمات الجنائية أن الحكم الصادر بالإدانة لا يلغيه إلا حكم آخر ببراءة المتهم أو بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب– ترتيبا على ذلك: تقديم شهادة موثقة بالتصالح مع المجنى عليه في جريمة خيانة الأمانة، وقضاء المحكمة التي نظرت إشكال التنفيذ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض، ليس من شأنه أن يزيل الأثر المانع للترشح في انتخابات مجلس الشعب الذي رتبه الحكم النهائي بحبسه في جنحة خيانة أمانة – أساس ذلك: أنه لم يصدر عن

محكمة النقض حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بناء على هذا التصالح قبل قفل باب الترشيح– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٢ أودع الأستاذ/ ... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة، تقريراً بالطعن، قيد بجدولها العام تحت رقم ٥٦٢٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية بكفر الشيخ) في الدعوى رقم ٧٢٨ لسنة ٦ القضائية بجلسة ٢٠٠٥/١١/٢٤ القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول أوراق ترشح المدعى عليه الرابع لعضوية مجلس الشعب لسنة ٢٠٠٥ عن الدائرة الأولى مركز وبندر كفر الشيخ، مع ما يترتب على ذلك من آثار هي حذف اسمه من كشوف المرشحين في هذه الدائرة ".

وطلب الطاعن – للأسباب المبينة بتقرير الطعن – قبوله شكلاً ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وما يترتب على ذلك من آثار وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتحكم في موضوع الطعن بإلغاء الحكم المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالته إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢١ حيث نظر بالجلسة المحددة والجلسات التالية وتقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/١١/٣ وفيها مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

لاستمرار المداولة. وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق والمستندات المقدمة – في أن المطعون ضده الرابع أقام الدعوى رقم ٧٢٨ لسنة ٦ القضائية طالباً وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بقبول أوراق ترشح الطاعن لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٥ على مقعد العمال بالدائرة الأولى بكفر الشيخ(قسم ومركز كفر الشيخ).

وقال شرحاً لدعواه: إنه تقدم بأوراق ترشحه لعضوية مجلس الشعب (عاملاً مستقلاً) عن الدائرة الأولى مركز وبندر كفر الشيخ المقرر إجراؤها يوم ٢٠٠٥/١٢/١ وقد تقدم الطاعن بأوراق ترشحه في هذه الانتخابات عن ذات الدائرة رغم أنه صدر ضده حكم نهائي في القضية رقم ٣٦٧١ لسنة ٩٩ جنح س، ٥١٧٨ لسنة ٩٧ جنح المركز وقضى فيها بحبسه شهرين في تهمة مخلة بالشرف هي خيانة الأمانة مما كان يستلزم رفض أوراق ترشحه. وبجلسة ٢٠٠٥/١١/٢٤ قضت محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على سند من أن المطعون في ترشحه قضي بحبسه شهرين في القضية رقم ٣٦٧١ لسنة ١٩٩٩ جنح مركز كفر الشيخ في جريمة خيانة الأمانة، ومن ثم فقد شرطاً من شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب وأنه لا يغير من هذا النظر أن يكون هذا المرشح قد طعن في الحكم المشار إليه بطريق النقض وقدم إشكالاً في الحكم وصدر الحكم في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض ذلك أن وقف التنفيذ الذي يزيل أثر الحكم بالإدانة في الترشح لعضوية مجلس

الشعب هو وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة ٥٥ من قانون العقوبات وليس وقف التنفيذ الصادر بناء على الإشكال.

ومن حيث إن الطعن الماثل بني على أساس مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن الدعوى الجنائية التي قضي فيها بحبس الطاعن قد انقضت بعد تصالح مع المجنى عليه طبقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث إن المادة ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية التي أضيفت بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن " للمجنى عليه – ولوكيله الخاص – في الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرتين أولى وثانية)، و ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) و ٢٤٤(فقرة أولى) و ٢٦٥ و ٣٢١ مكرراً و ٣٢٣ و ٣٢٣ مكرراً و ٣٢٣ مكرراً أولاً و ٣٢٤ مكرراً و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦١ (فقرتين أولى وثانية) و ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة "

ومن حيث إنه ولئن كان الصلح مع المجنى عليه في الجرائم المشار إليها في هذا النص ومنها خيانة الأمانة يؤتى أثره في انقضاء الدعوى الجنائية، فإن ذلك مشروط بأن يقدم طلب الصلح أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وأن يصدر حكم بانقضاء هذه الدعوى بناء على هذا الصلح ؛ ذلك أن القواعد الأصولية في المحاكمات الجنائية أن الحكم الصادر بالإدانة لا يلغيه إلا حكم آخر ببراءة المتهم أو بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد حكم عليه بالحبس شهرين في القضية رقم ٥١٧٨ لسنة ٩٧ جنح مركز كفر الشيخ – ٣٦٧١ لسنة ٩٩ جنح س بتهمة خيانة الأمانة، وطعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدم شهادة موثقة بالتصالح مع المجنى عليه في هذه القضية، وقضت

المحكمة التي نظرت إشكال التنفيذ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض، إلا أن ذلك كله ليس من شأنه أن يزيل الأثر المانع للترشح في انتخابات مجلس الشعب الذي رتبه الحكم النهائي بحبسه في جنحة خيانة أمانة، على أساس أنه لم يصدر عن محكمة النقض حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بناء على هذا التصالح قبل قفل باب الترشح. وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق وصحيح حكم القانون حين قضى بوقف تنفيذ قرار قبول أوراق ترشح الطاعن ويضحى الطعن الماثل خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.